mroftalp htehaB ni knil muideM

7947 - حكم طلاق الغضبان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ لكم قول طيب بالنسبة لطلاق الغضبان تتكرمون باعادتي هنا جزاكم الله خيرا فالغضب بعده ثلاثة احوال. نعم كما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلان الموقعين مم وفي غيره. مم. له ثلاثة احوال. طيب. الحالة الاولى - 00:00:00

ان يشد معه الغضب حتى لا يشعر بما يقع منه بسبب شدة الغضب. هم. فهذا كالمجنون لا يقع طلاقه عند الجميع. طيب. لكن لا يشعر بالطلاق بسبب شدة الغضب الحال الثاني يغضب غضبا شديدا - 00:00:20

لكنه لا لم يزل شعوره معه الشعور لم يزل الشعور معه الشعور لكنه شد غضبه بسبب المضاربة او المشابهة والمشاتمة او ما اشبه ذلك مما يسبب شدة الغضب اذا وجدت اسبابه وعلاماته - 00:00:35

واعترف به الزوجان او قالت به البينة فان هذا يعتبر طلاقا غير واقع لانه في شدة الغضب قد فقد صوابه وفقد السيطرة على نفسه وفقد القدرة على منع نفسي من الطلاق - 00:00:51

مثل من شدة الغضب. نعم. فهذا هذا الراجح من قولين العلماء انه لا يقع. وهو الذي نفتي به كما رجح ذلك العلام القيم رحمه الله شيخ هو وابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال به جمع من اهل العلم. طيب - 00:01:09

اذا اشتد غضبه لاسباب واضحة من مضاربة او مسابة او غير هذا من اسباب واضحة. نعم. ولكن لم يلزم شعوره معه. مم. معه بقية من الشعور. مم. يعلم ما صدر منه - 00:01:24

مم لكن قد اشتد غضبه حتى حتى عجز عن السيطرة على نفسه. نعم بهذا الصواب انه لا يقع طلاقه بهذه الحالة. ما شاء الله. كالذي فقد شعوره. طيب. طيب. الحال الثالث غضب. ايوا. غضبا عاديا. مم. لا يمنعه من التعقل وملك نفسه - 00:01:36

هذا يقع بالاجماع. ايوه. الاخير الذي نعم. غضب غضبا. لكن ليس من الغضبا شديدا. غضبا عاديا تكلمت عليك لا من اغضبه او وجد منها ما يغضبه. مم. لكنه معه شعوره ومعه يضبط نفسه - 00:01:55

وليس عنده شدة فجأة تجعل الغضب غالبا عليه قد فقد صوابه الستين في مائة خمسين في المئة سبعين في المئة يعني النصف اكثر نعم يعني زاد شعوره في النصف اكثر نعم اشتد معه الغضب نعم - 00:02:11

فهذا لا يقع طلاقة اما الذي فغضب لكن شعوره غالب معه. نعم. فهذا يقع طلاقه عند الجميع عند الجميع اهل العلم - 00:02:27